في التطابق لانه مثال وصورة له لا بمعنى تأخره عنه في الخارج البتة قال
والحق ان مغايرة الحالة التي نسميها بالارادة للعلم والقدرة وساير
الصفات ضرورية ثم تبين تقدمها وزيادتها على الذات بمثل ما مر في
العلم والقدرة و غايرت ايضا الارادة الازلية الرضى اي رضاه
تعالى لانه عوض عن مضاف اليه على راي كوفي وفسر بعضهم بالارادة
من غير اعتراض قال ويرادفه المحبة وعليه فيكون اخص من الارادة
الاعم اذ هي تتعلق بالاعتراض على فاعله كالايمان وبما يتوجه على
فاعله الاعتراض كالكفر والاخص غير الاعم وفسر المواقف بترك
الاعتراض كما فسر المحبة ايضا بانها ارادة لا يتبعها تبعة وعليه
فمغايرة الرضى للارادة كالمرادفة للمشيئة بينة لتباين معنيهما كمغايرة
المحبة لها لكون معنى المحبة اخص تنبيه ولعل مراد الاول بمرادفة
المحبة للرضى مساواتها له فلا ينافي ما فهم من الثاني من تخالف مفهوميهما ٢
فليتأمل خاتمة في ما تقدم من بيان للمحبة المتقدمة واما
المحبة الحادثة فهي الميل النفسي الى الشيء لكمال ادرك فيه بحيث يحملها على
ما يقرب اليه انتهى قاله القاضي وتشابه القدرة الحادثة واما الارادة
الحادثة فهي وان كان معناها واضحا عند العقل غير ملتبس بغيره
وعسرت معرفتها بكنه الحقيقة لا يبعد ان يعبر عنها بما يفيده تصورها
كان يقال هي صفة في الحي الحادث يتأتى له بها تخصيص احد طرفي مقدوره
بالوقوع في وقت دون وقت بدلا عن الاخر وهي تغاير الشهوة كما ان
تقابلها وهي الكراهة تغاير النفرة ولهذا قد يريد الانسان ما لا
يشتهيه كشرب دواء كريه ينفعه وقد يشتهي ما لا يريده كاكل
طعام لذيذ يضره ومذهب اهل السنة صحة وجود الارادة بدون
اعتقاد النفع او الميل التابع له فلا يكون شيء منهما لازما فضلا عن
ان يكون نفسها كما ذهب اليه المعتزلة وذلك كما يأتي في ترجيح
الهارب احد الطريقين المتساويين من الوجوه والجائع احد الرغيفين
كذلك فان ذلك بالضرورة ليس الا لمحض الارادة من غير رجحان واعتقاد
نفع لذلك الاحد على مقابله وصحة تعلقها بما لا يكون مقدورا للحيوان
لجواز كونها صفة تتعلق بالمقدور وغيره ويكون من شانها الترجيح
والتخصيص لاحد طرفي المقدور ولهذا صح ارادة الحياة والموت وصح
تعلقهما بالارادة والكراهة والعكس وصح الفرق بينهما وبين الشهوة بان
الارادة قد تتعلق بالارادة وبالكراهة بان يريد الانسان ارادته
لشيء او كراهته له وكذا الكراهة ولا يلزم منه كون الشيء مرادا ومكروها
معا لان ارادة الكراهة وكراهة الارادة لا توجب ارادة المكروه وكراهة

المراد

المراد وهذا بخلاف الشهوة فانه لا معنى لاشتهاء الانسان شهوته لشيء الا بمعنى
الارادة كما اذا قيل لمريض اي شيء تشتهي فقال اشتهي ان اشتهي وكذا النفرة
لا تتعلق بالنفرة تتمة ذهب الاشعري وجمهور اتباعه الى
ان ارادة الشيء نفس كراهة ضده وذهب القاضي والغزالي
الى انها غيرها احتج الاشعري بانها لو كانت غيرها لكانا اما متماثلين
او متضادين او متخالفين والكل باطل اما الملازمة فلان المتغايرين ان
استويا في صفات النفس اعني ما لا يحتاج الوصف بها الى تعقل امر زايد
كالانسانية للانسان والحقيقة والوجود والشيئية له بخلاف الحدوث
والتحيز ونحوه فمثلان كالبياضين والا فان تنافيا بانفسهما فضدان
كالسواد والبياض والا فمتخالفان كالسواد والحلاوة واما بطلان
اللازم فلانهما لو كانا ضدين او مثلين لامتنع اجتماعهما وهذا ظاهر
لزوما وفسادا ولو كانا خلافين جاز اجتماع كل منهما مع ضد الاخر ومع
خلافه لان هذا شان المتخالفين كالسواد المخالف للحلاوة يجتمع مع ضدها
الذي هو الحموضة ومع خلافها الذي هو الرايحة فيلزم جواز اجتماع
ارادة الشيء مع ارادة ضده لان ضد كراهة الضد ارادة الضد
واجيب بان عدم الاتحاد لا يستلزم التغاير ليلزم احد الامور
الثلاثة سلمناه لكن لا نسلم جواز اجتماع كل من المتخالفين مع ضد الاخر لجواز
ان يكونا متلازمين وامتناع اجتماع الملزوم مع ضد اللازم ظاهر او ضدين
لامر واحد كالشك للعلم والظن فاجتماع كل مع ضد الاخر يستلزم اجتماع
الضدين وعورض بان شرط ارادة الشيء وكراهة المشعور به ضرورة
انه يراد الشيء او يكره من غير شعور بضده فارادة الشيء لا تستلزم كراهة
ضده فضلا عن ان يكون نفسها على تقدير الشعور بالضد بمعنى انها
نفس كراهة الضد المشعور به والا فلا معنى لاشتراط كون الشيء بشرط
ثم القايلون بالتغاير اختلفوا في الاستلزام فذهب القاضي والغزالي
الى ان ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده المشعور به اذ لو لم يكن مكروها
لكان مرادا لزم ارادة الضدين وهو محال لان الارادتين المتعلقتين
بالضدين متضادان واجيب بمنع المقدمتين لجواز ان لا
تتعلق بالضد كراهة ولا ارادة كما في كثير من الامور المشعور بها ولجواز
ان يكون كل من الضدين مرادا من وجه ارادة على السوية او مع ترجيح
احدهما بحسب ما فيه من نفع راجح وايضا لو صح ما ذكر لكان كراهة
الشيء مستلزمة لارادة ضده المشعور به فيلزم من ارادة الشيء الذي
له ضدان ان يكون كل منهما مكروها لكونه ضد الاخر ومرادا لكونه ضده
المكروه ولا يخلص الا بتغاير الجهتين او تخصيص الدعوى بما له ضد

Copyri … ng Sa … niversity